

5977 - هل يجوز للمرأة أن تلبس حجاباً أبيضاً خالصاً إذا كان موافقاً للشروط الشرعية؟ - نور على الدرب

صالح الحيدان

هل يجوز للمرأة أن تلبس حجاباً أبيضاً خالصاً إذا كان موافقاً للشروط الشرعية للباس المرأة ولباس الرجل لا يشترط له لون معين في كل بلاد فإذا اعتاد الناس في بلد ما أن تلبس النساء البدع المزدري - [00:00:00](#) - فهذا لبس النساء في ذلك البلد. طيب. وإذا كانت العادة أن تلبس النساء البدع إلا أنها تختلف شكلاً وضعاً ومنظراً ومظهراً علم في الرجال المحرم أن تلبس المرأة لبس الرجل. طيب. وإن تمشي المرأة مشية الرجل. أي أنها من - [00:00:32](#) - ان تتشبه بالرجل. فإذا لبست الحجاب بقطن أبيض. وتقلبت مقتضيات الحجاب الشرعي بان حجمت كل ما يفترى الرجال فرح إذا لم تخرج على تقاليد واعتياط بلدتها وما هو معروف في بلدتها للنساء لا حرج أن ان تلبس - [00:01:02](#) - حجاباً أبيضاً أو أخضر أو أزرق أو غير ذلك. والله أعلم - [00:01:32](#)